الجلسة الشهرية
لمساءلة رئيس الحكومة

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

عبد اللطيف أعمو
عدي الشجيري
التقدم و الاشتراكية

حول موضوع:

السياسة العامة للحكومة
في مجال حقوق الإنسان، التحديات والآفاق

الثلاثاء

10 دجنبر 2019

www.ouammou.net

السياسة العامة للحكومة

في مجال حقوق الإنسان، التحديات والآفاق

10 دجنبر 2019

السيد رئيس الحكومة؛

السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس المجلس؛

السيدات والسادة المستشارون؛

إن الواقع الحقوقي في المغرب، بقدر ما يحفل بمجموعة من التراكمات الإيجابية، فما زالت تخترقه ممارسات سلبية. لكن المقلق هو ما أظهرته الأرقام والتقارير الوطنية والدولية بأن الوضع الحقوقي بالمغرب يعرف تراجعات كبيرة، وهو ما يدل على أن هناك للأسف ردة حقوقية، بعد دستور 2011.

لقد كان الحقل الحقوقي يتميز إلى حد كبير بنوع من المرونة، في نهاية التسعينات إلى غاية 2008، وبعد أحداث 20 فبراير 2011 ازداد التضييق على الحريات الفردية وعرف الحقل الحقوقي جملة من التراجعات أو ما يسمى بالردة الحقوقية.

ومن مظاهر هذه الردة الحقوقية التضييق على الاحتجاجات ذات الطابع الاجتماعي، من خلال تزايد عدد التدخلات الأمنية من 42 تدخلا سنة 2011 إلى 1400 تدخل سنة 2017 والتضييق على حرية الصحافة بارتفاع عدد المتابعات القضائية في حق الصحافيين والمدونين، والتضييق على نشطاء فضاء التواصل الاجتماعي من خلال

المتابعات من أجل تدوينات على "الفايسبوك"، حيث ارتفعت المتابعات في حق الصحفيين والمدونين من 13 حالة سنة 2011 إلى 65 حالة سنة 2017، بحيث أن سكوت الإعلام الرسمي لم يعد يمنع الإعلام البديل والمواطن من نقل جزئيات المظاهرات والاحتجاجات الشعبية للعموم.

السيد الرئيس،

إن تردي الوضع المعيشي للسكان وانكماش القدرة الشرائية لأوسع شرائح المجتمع يكفي لقياس منسوب الديمقراطية في دولة معينة، من قبيل غياب التطبيب النوعي وضعف مستوى التربية والتكوين وقلة فرص الشغل وعدم استقلال القضاء، وغياب العدالة الاجتماعية والمجالية ... وغيرها، ونحن نتحدث اليوم عن حوالي 1.6مليون شاب ما بين 15 و 24 سنة انقطعوا عن الدراسة ولا يتوفرون على منصب شغل ولا على تكوين. وهذا في حد ذاته عنف في حق المجتمع، ومؤشر لا يساعد على تحقيق طفرة نوعية في المجال الحقوقي.

وهذه الأوضاع تنعكس عموما على مستوى الحريات والحقوق، مما يؤدي إلى تعرض المواطنين للقمع والمنع، إذا هم سولت لهم نفسهم النزول إلى الشارع لإسماع صوتهم، في غياب التعامل مع الناس من منطلق المقاربة الاجتماعية لصالح المقاربة الأمنية، بعدما أصبحت أخبار الاحتجاجات تطغى على الأحداث الرئيسية.

وفي حديثها عن الأوضاع الحقوقية بالمغرب، عبرت العديد من المنظمات الحقوقية، عن تناقص تسامح السلطات المغربية مع الاحتجاجات ومع المعارضة العلنية لقراراتها، مؤكدة أن السلطات

العمومية "استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين واعتقلت قادة الاحتجاج."

كما انتقدت عدد من المنظمات الحقوقية قانون المسطرة الجنائية، في الجانب المتعلق باستجواب الشرطة للمدعى عليهم، مؤكدة أن "المعتقلين لا يتمتعون بالحق في حضور محام أثناء استجوابهم من قبل الشرطة أو أثناء توقيع محاضر تصريحاتهم للشرطة."

وعلى مستوى حرية الصحافة، يحق التنويه بصدور القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين المعتمد في يوليوز 2016 والهادف إلى إرساء مدونة عصرية وحديثة للصحافة والنشر، وخالية من العقوبات السالبة للحرية، وتضمن الحق في الوصول للمعلومة وترسي آليات التنظيم الذاتي للمهنة، ولكن القانون الجنائي ما زال يحافظ في نفس الوقت على عقوبة السجن لمجموعة من جرائم التعبير السلمي التي غالبا ما تتخذ مطية لمتابعة صحفيين وناشطين في وسائل التواصل الاجتماعي بجرائم جنائية غير متعلقة بالصحافة "ظاهريا" لكنها تبدو كرد فعل انتقامي على نشاطهم في مجال توسيع فضاء حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة.

أما بالنسبة لحقوق المرأة، نعتبر تزويج القاصرات دون سن 18 سنة عنفا ضد المرأة المغربية، حيث أشار تقرير التنمية البشرية في أفريقيا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2016 إلى أن نسبة تزويج القاصرات المغربيات بلغ 16 %، وهي ثاني أعلى نسبة في المنطقة المغاربية، بعد موريتانيا. وحسب رأي استشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بلغ عدد طلبات زواج القاصرات، المودعة لدى وزارة العدل سنة 2018، ما مجموعه 32.104 طلب زواج، مقابل 30.312 طلبا سنة 2016. و هو رقم في تزايد مستمر، حيث أظهر المسح الوطني حول السكان لسنة 2018 أن 1.7 % من النساء

المتزوجات لم يتجاوز عمرهن 15 سنة، وأن 99 % من القاصرات تم تزويجهن ما بين 15 و 17 سنة.

كما اعتبر تقرير "هيومن رايتس ووتش" الأخير من جهته أن مدونة الأسرة المغربية، وبعد 15 سنة من اعتمادها، ما زالت تحمل "التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالميراث وإجراءات الحصول على الطلاق".

وبخصوص المهاجرين واللاجئين، يتم تنظيم الهجرة بالمغرب بمقتضى القانون رقم 02.03 الذي يتعلق بدخول و إقامة الأجانب وبالهجرة الغير المشروعة. وقد تحول المغرب في العقود الأخيرة من بلد عبور للمهاجرين، خاصة من أفريقيا جنوب الصحراء نحو أوروبا، إلى بلد استقبال واستقرار لهؤلاء المهاجرين.

وعلى إثر انتقادات مؤسسات معنية بحقوق الإنسان محلية ودولية لطريقة معاملة المهاجرين في المغرب وتعرض عدد منهم لحوادث عنصرية، بادرت السلطات المغربية إلى منح الإقامة القانونية على دفعتين لأزيد من 1800 مهاجرا وطالبا للجوء مع الحرص على معاملتهم "معاملة إنسانية وقانونية".

إلا أن منظمات حقوقية نددت مؤخرا بالحملة الواسعة النطاق التي استهدفت آلاف المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى وطالبي اللجوء واللاجئين، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، حيث نفذت قوات الأمن مُداهمات في عدة مدن شمال المملكة، واعتقلت أفارقة من جنوب الصحراء ونقلتهم في حافلات إلى مدن داخلية وأفرجت عنهم هناك. فيما انتقد حقوقيون تأخر إخراج قانون اللجوء وقانون عمل المهاجرين في المغرب، رغم إقرارهم بأن وضع المهاجرين في المغرب قد تحسن.

وفي دراسة أكاديمية لظاهرة ترحيل المهاجرين خلصت الباحثة صوفيا العربي، التي أجرت دراسة ميدانية بتيزنيت وتازة ما بين يناير 2017 و نونبر 2019 إلى أن " المعالجة الآمنة أصبحت، بحكم الواقع، قاعدة تنظم إدارة تدفقات الهجرة جنوب الصحراء الكبرى ".

السيد الرئيس،

تعتبر حماية المكتسبات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها وتقويتها بضمانات مرتبطة بالحق في التظاهر السلمي وفي تكوين الجمعيات، في ظل أجواء تتميز بتنامي الاحتجاجات أمرا أساسيا. كما أن ضرورة تحصين المكتسبات والحفاظ عليها، يقتضي الجهر بالانتهاكات والبحث عن إقرار استراتيجية تبحث عن مسلك هادئ لتطبيق "توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة" وتفعيلها دون تضييع للوقت ودون هدر للفرص. وأن الواجب الرقابي للبرلمان يفرض تنبيه الحكومة إلى المضايقات والتجاوزات كلما حصلت وتأكدت.

فلا يمكن تناول وضعية حقوق الإنسان دون ربطها بالحالة الصحية للديمقراطية. فالممارسة الديمقراطية تعرف مدا وجزرا ينعكس على وضعية حقوق الإنسان. وهي ظلت تسجل خروقات وتجاوزات بين الفينة والأخرى، لابد من معالجتها معالجة جريئة ومسؤولة. كما يتعين القطع مع بعض الخروقات واستعمال العنف في التعاطي مع الاحتجاجات السلمية وعدم التضييق على نشطاء حقوق الإنسان...

ونحن نعتبر أن المدخل الرئيسي لرفع حالة الاحتقان وتصفية الجو السياسي في البلاد وكسب ثقة الرأي العام، يتمثل في إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وضمان الحريات العامة، والاستجابة الشاملة للمطالب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للحراك الاجتماعية ببلادنا، مع ضرورة اعتماد مقاربة أمنية تراعي التوازن بين الحق في الاحتجاج السلمي والتعبير عن السخط الاجتماعي واستعمال القوة العمومية.

السيد الرئيس،

يتعين في مجال العدل، التأكيد على أن سياق تحقيق الاستقلال الحقيقي للقضاء رهين بإنجاح المسار الديمقراطي وتقوية ركائزه، مع الإلحاح على ضرورة استكمال الورش التشريعي في هذا المجال، توطيدا لضمانات المحاكمة العادلة، والسير قدما في مسار إصلاح المنظومة ككل، وعلى رأسها استكمال ورش تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية والقوانين المنظمة للمهن القضائية وغيرها...

ويكاد كل الفاعلين في المجال الحقوقي والمدني يجمعون على امتداد السياسة الأمنية إلى الجهاز القضائي، وبسط هيمنتها عليه بشكل مفرط، على إثر تحويل صلاحيات وزير العدل المتعلقة بتنفيذ ومراقبة السياسة الجنائية إلى رئيس النيابة العامة. وهو ما أدى إلى المساس بأهداف ومبادئ إصلاح القضاء وباستقلاليته، حيث أصبح عاجزا على تأمين الأمن القضائي والحقوقي وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة. وهذا ما يتجلى في العديد من المحاكمات ذات الطابع السياسي والحقوقي، التي عرفها المغرب خلال السنة الحالية، ومن أبرزها قضية هاجر الريسوني. مما أدى إلى زعزعة ثقة المواطنين في قدرة السلطة القضائية على ضمان الاستقلال لنفسها، وتأمين

حقوقهم في الحرية والمساواة أمام القانون، خارج منطق الإملاءات وبمنأى عن مختلف التأثيرات.

ولا تفوتنا الفرصة لنثمن بالمناسبة إخراج المخطط التنفيذي للخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان على شكل إجراءات عملية مرتبطة بجدولة زمنية مضبوطة. ونتمنى أن تفضي إلى وضع معايير وضوابط لقياس الوضع الحقوقي وطنيا.

ورغم ما راكمته بلادنا في المجال الحقوقي، إن على المستويين التشريعي والمؤسساتي أو على مستوى الممارسة أو على مستوى التفاعل مع الآليات الأممية الضامنة للحقوق والحريات، حيث عزز المغرب مؤخرا انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والبروتوكول الاختياري الأول الملحقّ بالعهد دولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه يتعين الاستمرار، بعزيمة وبثبات، في استثمار التقارير الأممية والوطنية وتنفيذ توصياتها بما يخدم المسار الحقوقي.

ونتمنى أن يرفق القانون المالي مستقبلا بميزانية مستجيبة لحقوق الإنسان على غرار الميزانية المستجيبة للنوع، مع إشراك البرلمان في الدبلوماسية الحقوقية خدمة للقضايا الوطنية، إضافة إلى تعزيز وتقوية الدور الرائد للمؤسسة التشريعية في الإشراف على تنفيذ التوصيات المقدمة من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان الدولية والقارية والإقليمية ومتابعتها، ومن تم تعزيز إسهام البرلمان في تقوية سيادة القانون .

عبد اللطيف أعمو